او مفسرا او خفيا او خاصا او عاما صريحا او كناية فيكون اثبات
الحكم بهذه الالفاظ استدلالا بعبارة النص وانما اطلق النص
على ما كان من الكتاب والسنة اعتبارا للغالب فان غالب
ما ورد منهما نص وهذا هو المراد هنا لا النص المتقدم وهو
ما ازداد وضوحا على الظاهر فهو العمل اراد به عمل المجتهد وهو
اثبات الحكم لا العمل بالجوارح بظاهر ما سيق الكلام له الضمير المجرور
راجع الى ما اراد بظاهر الكلام ان العمل بما سيق الكلام له بشئ
ظاهر لا يحتاج الى مزيد تامل فرقا بينه وبين اشارة النص
حيث انه عمل بما ليس بظاهر من كل وجه والاحسن ان يقال هو العمل
بما سيق له الكلام وفي ذكر الكلام دون النص اشارة الى ان المراد بالنص
ليس ما تقدم ذكره والا كان تعريفه بالكلام تعريفا بالاعم وذلك
غير جائز فان قلت المحذور باق لان الكلام اعم من الكتاب
والسنة قلت المراد الكلام من الكتاب والسنة فلا يكون اعم
فان قلت لو تمسك احد في اباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى يقال انه استدلال بعبارة النص
كما صرحوا به مع ان الكلام ليس مسوقا لها فان الكلام وان لم يكن
مسوقا لها الا ان المسوق له يتوقف عليه والمراد من المسوق له
هنا اعم من ان يكون مسوقا له بالذات او بالعرض بان يتوقف عليه
مسوق له واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه
اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان صرح به الثابت بدلالة النص
فانه ثابت بمعنى النظم لغة والمقتضى فانه لا يثبت

لهم

لغة بل انما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعا فثبوته بالشرع لا
باللغة لكنه اي ما ثبت بنظمه غير مقصود ولا سيق له النص اعلم
ان القصد يكون باعتبار المعنى والسوق باعتبار اللفظ ولا شك
ان احدهما كاف في التعريف الا انه جمع بينهما توضيحا لمزيد الكشف
صرح به بعض المحققين ليس الاستدلال بعبارة النص وليس بظاهر من
كل وجه ليس هذا من تمام التعريف بل ابتداء الكلام يعني انه
ظاهر من وجه دون وجه ثم ان كان الغموض فيه بحيث يزول
بادنى تامل يقال هذه اشارة ظاهرة وان كان يحتاج الى زيادة
فكر يقال هذه اشارة غامضة وانما سمي اشارة النص لانه لما
لم يكن النص مسوقا له لم يكن ظاهرا من كل وجه بل فيه خفاء ولا
يدرك صريحا بل اشارة كما اذا قصد بالنظر الى شئ بعينه
فرآه وراى مع ذلك غيره علمية وبسرة باطراف العين من غير قصد
بما يقابله فهو المقصود بالنص وما وقع عليه باطراف بصره فهو
مرئي بطريق الاشارة ضمنا لا قصدا وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له
اي على الذي ولد له وهو الاب رزقهن اي طعام الوالدات
وكسوتهن اول الآية والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قيل المراد من الوالدات
المطلقات وهو الظاهر بدليل ما قبل الآية وما بعدها فانهما في ذكر
المطلقات والمراد ايجاب اصل الرزق والكسوة بطريق الاجرة
وقيل المراد منها المنكوحات بدليل ذكر الرزق والكسوة دون
الاجرة حيث لا يجب للمنكوحة الاجرة على ارضاع ولدها

اي طلبا

بل هو ظاهر من حيث انه يستفاد من اللفظ وغير ظاهر من حيث انه لم يسق له النظم اصلا

Copyright © King Saud University